التعريف بحقوق الملكية الصناعية

مقدمة:

تحتل حقوق الملكية الصناعية أهمية كبيرة في مجال حقوق الملكية الفكرية نظرا لدورها الهام في تشجيع البحث العلمي، الابداع والابتكار الذي ينعكس دائما على التقدم الصناعي و التكنولوجي .

و عليه إن أصل عبارة الملكية الصناعية فرنسي Propriété Industrielle وعنها أخذت اللغات الأخرى كالإنجليزية والألمانية والإيطالية. ويقصد بها الحقوق المختلفة التي تكون ثمرة النشاط الإبداعي الخلاق للفرد في مجال الصناعة والتجارة وهي تخول لصاحبها سلطة مباشرة على ابتكاره أو محل حقه، للتصرف فيه بكل حرية، وإمكانية مواجهة الغير بها. والملكية الصناعية ما يراد بلفظ الملكية الصناعية ما تفيده في أوسع مفهومها وتطبق ليس فقط على الصناعة والتجارة الصرفة والخدمات، ولكن أيضا على كل إنتاج في مجال الصناعات الفلاحية والاستخراجية وكذا على جميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعية مثل الأنعام والمعادن والمشروبات.

وقد عرفها محمد حسني عباس بكونها "حقوق استئثار صناعي وتجاري تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة"

تعد الملكية الصناعية الشق الثاني او القسم الثاني لحقوق الملكية الفكرية .

فموضوع الملكية الصناعية ، يشمل براءات الاختراع للاختراعات ،والرسوم والنماذج الصناعية (المظهر الخارجي للمنتجات) والعلامات التجارية وعلامات الخدمة وتصاميم تخطيط الدوائر المتكاملة والتسميات والبيانات الجغرافية والحماية من منافسة غير عادلة. في بعض الحالات ،و التي تمثل جوانب الإبداع الفكري.

الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية

تنتمي حقوق الملكية الصناعية والتجارية إلى طائفة الحقوق المعنوية أو حقوق الملكيةالفكرية، وهي عبارة عن حقوق استئثارية مؤقتة يقرها القانون فتعطي لأصحابها حق الاستئثار مؤقتا باستغلال ابداعاتهم الفكرية.

لم يعرف المشرع الجزائري هذه الحقوق كغيره من التشريعات، وقد حاول الفقه إعطاء تعريف

لها، هناك من عرفها بأنها: "الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المعرفة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم في تمييز المنتجات كالعلامة التجارية والمؤشرات الجغرافية، أو في تمييز المنشآت التجارية ، وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقا للأحكام المنظمة لذلك قانونا".

و عليه سنتعرف على الملكية الصناعية و العناصر التي تنظمها مركزين على براءة الاختراع و العلامات التجارية ، وهذا بعد توضيح عناصر الملكية الملكية الصناعية في القانون المقارن وفي التشريع الجزائري .

من خلال القانون المقارن و الاتفاقيات الدولية تتمثل عناصر الملكية الصناعية في:

-براءة الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، العلامات

-الاسم التجاري و الشعار، تصاميم الدوائر المتكاملة.

-أصناف النباتات، الحماية من المنافسة غير المشروعة.

-تسميات المنشأ، والمؤشر الجغرافي.

-الموقع الالكتروني.

-أما عناصر الملكية الصناعية في التشريع الجزائري فاقتصرت على المواضيع التالية:

-براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية.

-العلامات، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

-تسميات المنشأ.

أهمية حقوق الملكية الصناعية

تعتبر هذه الحقوق من الحقوق المستحدثة في معارف القانون وتبرز أهميتها فيمايلي :

أولا- حقوق الملكية الصناعية ضمان المنافسة المشروعة

يقتضي النظام القانوني أن لا تكون المنافسة بين المنتجين من أجل الوصول إلى الزبائن حقا

مطلقا لكل منتج؛ فالحقوق تعطي امتيازات لبعض الأفراد وترتب قيودا على الآخرين في مقابلها ومن ذلك حقوق الملكية الصناعية، ولضمان هذه الحقوق لابد من فرض نظام قانوني ينظم المنافسة المشروعة بين المنتجين وأصحاب هذه الحقوق.

ثانيا- حقوق الملكية الصناعية تستند إلى فكرة العدالة

تقتضي العدالة بأن ينال المخترع ثمرة إنتاجه الفكري مقابل ما بدل من جهد وأنفق من مال، وذلك بمنحه حق الاستئثار باستغلال ابتكاره في مواجهة الكافة، كما يمتنع على الغير تقليد الاختراع جزاء ما قدمه للمجتمع ومقابل الكشف عن سر الاختراع عند تقديم طلب البراءة .

وتقضي العدالة أيضا أن يحمي القانون مالك المصنع أو المؤسسة التجارة التي تعمل على تحسين منتجاتها بحيث تنال ثقة الزبائن، بأن تستأثر باستعمال علامة تجارية تميز المنتجات

حتى يستطيع أن يميز ها الزبائن عن مثيلاتها من المنتجات المماثلة أو المشابهة.

ثالثا- حقوق الملكية الصناعية من أسباب التقدم

يعتبر النظام القانوني لحقوق الملكية الصناعية من أهم أسباب التقدم والتطور الصناعي والاقتصادي والاجتماعي. فإجراءات منح براءة الاختراع التي تستلزم تقديم المبتكر طلبا إلى مكتب حماية الملكية الفكرية يرفق به وصف مختصر و تفصيلي للاختراع ينشر ويجوز الإطلاع عليه ، يمكن العلماء والباحثون متابعة أسرار أحدث الاختراعات نتيجة للنظام القانوني الخاص ببراءات الاختراع الذي يفرض على المبتكر الكشف عن اختراعه قبل منحه البراءة .

إن نظام براءات الاختراع بما يقرره من حق استئثار للمبتكر على إنتاجه الفكري، يعد حافزا لتشجيع أصحاب الأفكار للخوض في مجال الإنتاج الإبداعي، كما أن تقرير حماية لأعمال

المبتكر من شأنه توفير الاطمئنان لديه بمنع الغير من التعدي على ابتكاره، وإعطاءه حق الاستئثار الثقة لدى رجال الأعمال وازدياد الاستثمارات في المشاريع الصناعية والتجارية.

رابعا– أهمية حقوق الملكية الصناعية للمؤسسة

تشكل عناصر الملكية الصناعية قيمة مادية كبيرة إذا ما قورنت بالعناصر الأخرى المكونة للمؤسسة، فهي بمثابة قيمة مالية في ذمتها، ويظهر ذلك من خلال الاستثمارات التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسية في مجال الملكية الصناعية والنجاح الذي حققته، إذ أصبحت العناصر عاملا من عوامل التطور نظرا لدو رها التحفيزي في الإنتاج والسعي نحو التقدم الأفضل والأحسن للمستهلك .

كما وتلعب هذه العناصر دورا اقتصاديا هاما في تنمية ثروة المؤسسة وتقوية بنيتها الاقتصادية حيث تضمن التقدم والدخل المضمون للمؤسسة والمنافسة الدائمة مع غيرها من المؤسسات الأخرى، ويكون ذلك عن طريق استثمار الأصول غير المادية من العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وأيضا الابتكارات الجديدة التي تخول مالكها صلاحية التصرف فيها سواء عن طريق ترخيصها أو رهنها أو التنازل عنها أو بيعها أو تقديمها كحصة في شركة أو مشروع تجاري أو إقتصادي مع شركات أخرى.

خصائص حقوق الملكية الصناعية

تعتبر حقوق الملكية الصناعية من حيث طبيعتها حقوق مالية معنوية مؤقتة .

أولا– حقوق الملكية الصناعية حقوق معنوية

تعتبر هذه الحقو ق حقوقا معنوية لأنها ترد على شيء غير مادي لا يدركه الحس ألا وهو

الإنتاج الفكري .

تختلف حقوق الملكية الصناعية عن حق الملكية عامة، فالأولى هي حقوق معنوية غير حسية، بخلاف حق الملكية العادي الذي هو حق عيني ينصب على شيء مادي ملموس .

يعطي حق الملكية عامة لصاحبه ثلاث سلطات على الشيء محل هذا الحق، وهي سلطة

الاستعمال، الاستغلال والتصرف، أما حق الملكية الصناعية فلا يخول صاحبه إلا سلطتي الاستغلال والتصرف، بل لا يخول البعض منها إلا سلطة الاستغلال، منها علامات التصديق الجماعية (علامة التقييس التابعة للمعهد الوطني لتسميات المنشأ)، تسميات المنشأ باعتبارها حقوق ملكية صناعية جماعية، وهنا لا يملك المستفيد منها حق التصرف فيها نها حق التصرف فيها .

ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الحقوق باعتبارها موجهة للاستغلال الصناعي والتجاري مما يجعلها تخرج من مجال الاستعمال الشخصي .

إن حقوق الملكية الصناعية منها مثلا الاختراعات، لايرجى منها فائدة إلا إذا انتشرت بين الناس، ولا تشبه في ذلك حق الملكية الذي يرد على شيء مادي الذي يفترض فيه استئثار المالك بالحيازة والانتفاع .

وعليه حق الملكية حق استئثار مؤبد، أما حق الملكية الصناعية كحق المخترع هو حق استغلال مؤقت وتأتي هذه الصفة من كون أن الفكر يزدهر ويحيا بالانتشار لا بالاستئثار تختلف حقوق الملكية الصناعية عن الحق العيني، باعتبارها تنتمي إلى حقوق الملكية الفكرية والتي تمثل الجانب المالي لحقوق لها جانب أدبي– الحق الأدبي من حيث طبيعته حق شخصي لصيق بالشخص، وهو حق صاحبه في أن ينسب إليه أفكاره– وهو ما يجعله يختلف تماما عن الحق العيني الذي هو حق مالي .

اعتبارا لكون حقوق الملكية الصناعية من طبيعة معنوية، فهي بطبيعة الحال حقوق ملكية

معنوية منقولة لأن المال المعنوي. لا يمكن أن يكون إلا منقولا.

حقوق الملكية الصناعية حقوق مالية

حقوق الملكية الصناعية حقوق مالية، حيث يكون لصاحب الحق فيها الاستئثار باستغلالها اقتصاديا أي الإفادة منها ماليا، وذلك بالتصرف فيها وإجراء تعاملات عليها كما يمكن الحجز عليها .

حقوق الملكية الصناعية هي حقوق مالية تجارية لكو نها تتصل بالنشاط التجاري، فكافة أنواع هذه الحقوق تكون موجهة من حيث طبيعتها للاستغلال التجاري والصناعي.

حقوق الملكية الصناعية حقوق مؤقتة

تتميز هذه الحقوق بأنها حقوق مؤقتة لا يستأثر بها صاحبها إلى الأبد بل لمدة محدودة، ويرجع ذلك إلى ارتباطها بتحقيق المصلحة العامة لأجل دفع المخترعين للتجديد وتطوير إبداعاتهم المتصلة بالصناعة والتجارة، وقد حصر القانون حق الاستئثار الاستغلالي لصاحبها في مدة معينة يسقط بانقضائها ويصبح مالا مشاعا. وبذلك تختلف حقوق الملكية الصناعية عن حق الملكية العادي الذي هو حق عيني دائم الأصل فيه أنه يبقى ما بقي موضوعه .

كما أن إقرار حق ملكية مطلق عليها يتعارض مع منطق المنافسة الذي يقوم عليه الاقتصاد

–وهو التحفيز على التجديد والابتكار من أجل الدفع بعجلة التطور إلى الأمام–، ومادامت

المنافسة تأبى إقامة الاحتكارات فقد جعل المشرع لصاحب الملكية الصناعية حقا مؤقتا يعطيه حق الاستئثار باستغلالها لفترة زمنية محددة يسقط بعده الاحتكار .

كذلك تتميز حقوق الملكية الصناعية بأنها تسقط نتيجة عدم الاستغلال أو الاستعمال الجدي بدون سبب مشروع بخلاف الحقوق العينية التي هي حقوق مطلقة لا تتأثر بمثل ذلك .

ولعل ما جعل المشرع يرتب إسقاط الحق الاستئثاري على هذه الحقوق في حالة عدم استغلالها أنها تشكل أدوات للمنافسة،

الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الصناعية

نظمت الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال، القواعد المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية، من خلال وضعها مجموعة من المبادئ والقواعد الكفيلة بضمان هذه الحماية.

أ-إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية: تعتبر إتفاقية باريس الدولية الركيزة الأساسية لحماية الملكية الفكرية بصفة عامة، والملكية الصناعية بصفة خاصة. فقد وضعت هذه الاتفاقية الأسس القانونية لتوحيد المعاملة بين رعايا الدول المختلفة في شأن التعامل مع حقوق الملكية الفكرية، حيث يعتبر مؤتمر باريس الذي إنعقد عام 1878 الفرصة الأولى التي تناولت فيها الدول حقوق الملكية الصناعية ومن بينها العلامة التجارية بالحث وضرورة حماية هذه الحقوق. وفي سنة 1880 عقد مؤتمر باريس الذي اعتبره البعض المرحلة الأولى من مرحلتي تبني معاهدة باريس كان الهدف منه وضع مبادئ عامة لحماية الملكية الصناعية في إقليم كل دولة وخارجه مع إحترام القوانين الداخلية إلى سنة 1883 أين عقد مؤتمر باريس والذي اعتبر المرحلة النهائية في انعقاد معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1883/ 07 / 07، وبذلك ترتب على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية قيام نظام دولي لحماية العلامات التجارية، حيث يسري على كل الإتحاد، والذي يجب أن لا تتعارض قوانينها مع هذا النظام ومنه العلامة التجارية إلى جانب الحماية الوطنية المقررة لها بحماية دولية.

ب-الحماية وفقا لإتفاق مدريد الدولي لتسجيل العلامات التجارية لعام 1891: يستند نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات إلى اتفاق مدريد الذي أبرم سنة 1891. ويسمح النظام بحماية العلامة في عدد كبير من البلدان عن طريق التسجيل الدولي الذي يسري في كل من الأطراف المتعاقدة المعينة

فالاتفاق أبرم لتسيير التسجيل الدولي للعلامات التجارية، ويحق لأي دولة عضو في الإتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية، المشاركة في عضوية إتفاق مدريد الذي أقر نظاما عاما للإيداع الدولي للعلامات التجارية، ويحق بموجبه لأي شخص تابع لإحدى الدول المتعاقدة أو المقيم فيها أوله عمل بها أن يضمن حماية علامته التجارية المسجلة في بلده الأصلي في جميع هذه الدول.

ج-الحماية طبقا لبروتوكول اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام 1989

يعد هذا البروتوكول مكملا لإتفاقية مدريد في شأن التسجيل الدولي للعلامات، وقد تم إعتماده بهدف حل الصعوبات التي واجهت عملية التسجيل الدولي للعلامات حسب إتفاق مدريد والتي خلصت في الآتي:

- صعوبة توفير الحماية خارج نطاق الدول الأعضاء في إتفاقية مدريد.

-ضرورة تسجيل العلامة في دولة الأصل كشرط مسبق لتقديم طلب التسجيل الدولي وبالتالي يفقد صاحب العلامة الأولوية لطول الفترة المطلوبة لعملية التسجيل الوطني، ويتضح من عيوب عملية التسجيل وفق إتفاقية مدريد، وجاء البروتوكول حتى يعالج طول الإجراءات والعنت الذي يواجه به مالك العلامة في الدول التي يرغب في حماية العلامة دوليا لديها.

د-إتفاق التصنيف الدولي لبراءات الإختراع لسنة 1971:

تم التوقيع عليها تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالاشتراك مع المجلس الأوروبي عام 1971، ودخلت حيز التنفيذ عام 1975، وقد أقرها المؤتمر الدبلوماسي للدول الأعضاء في إتفاقية باريس عام 1971 وتخول هذه المعاهدة الدول المنظمة إليها إمكانية الإشتراك في الأعمال الجارية بتحسين التصنيف الدولي البراءات الإختراع، أما إلتزاماتها فيتلخص أهمها في وجوب تطبيق التصنيف أي بيان رموز التصنيف الملائمة على كل وثيقة من وثائق براءة الإختراع.

والجدير بالذكر أن هذه القوانين التي أشرنا اليها والمتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية متشابهة وتتطابق فيما بينها فأوجه الإختلاف فيها تنحصر في المسائل الجزئية والفرعية لا في المسائل الجوهرية والرئيسية إذ أن جل التشريعات الغربية والعربية عل حد سواء ترجع في جذورها إلى إتفاقية برن وإتفاقية باريس لحماية الملكية الأدبية والفنية والتي تعد الشريعة العامة في هذا المجال.